

قرار رقم 2024/01

قرار تسعيرة خدمات مركز المحاسبة المعتمدة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.13.09 المتعلق بالقانون 12-38 الخاص بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات كما تم تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.195 المتعلق بالقانون رقم 69.00 الخاص بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- بناء على البرنامج التعاقدى لغرفة طنجة تطوان الحسيمة؛
- بناء على المخطط الاستراتيجي 2021-2027 القاضي بالرفع من المداخيل الذاتية للغرفة؛
- وبعد مصادقة الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 05 مارس 2024 على التسعيرة الجديدة لخدمات الغرفة.

قرر رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة، بصفته مسيرا للمركز الاستشاري لمركز المحاسبة المعتمدة التابع لها، اعتماد التسعيرة الجديدة لخدمات المركز وفق ما يلي:

تسعيرة خدمات مركز المحاسبة المعتمدة

التسعيرة بالدرهم	نوع الخدمات المقدمة من طرف المركز
2600	خلق المقاوله المعنوية
650	خلق المقاوله الشخصية
230	شعار المقاوله
550	تغيير السجل التجاري المقاوله الشخصية
480	طلب تغيير الاسم التجاري أو النشاط
180	طلب معلومات حول السجل التجاري للمقاوله
3000	حل المقاوله المعنوية الحد الادنى
650	حل المقاوله الشخصية الحد الادنى
2600	تعديل في الوثائق القانونية الخاصة بالمقاوله
520	شهادة ضريبية 1007
500	مسك الحسابات TVA IR IS الحد الادنى
3500	مسك الحسابات بالنسبة للصيادلة في السنة
25	وثيقة الاجرة
50	التصريح الضريبي CPU
400	التصريح الضريبي PP الحد الادنى
700	التصريح الضريبي PM الحد الادنى
300	التصريحات العامة
200	الرخص التجارية للمنخرطين في الغرفة
300	الرخص التجارية لغير المنخرطين في الغرفة

